

الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

د. أوان عبدالله الفيضي (1)

المخلص

الاستجواب إجراء من إجراءات الإثبات التي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها، او يتم بناءً على طلب احد الخصوم في الدعوى، فيعمد إلى سؤال خصمه عن بعض الوقائع، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها الى إثبات مزاعمه، ليكون دليلاً مطلقاً في الإثبات، او لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات. وهكذا تكمن أهمية الاستجواب بكونه وسيلة للحصول على إقرار الخصم، الذي يعد سيد الأدلة، إلا أن الإقرار نادراً ما يصدر من الشخص من تلقاء نفسه، وإنما في الغالب يكون ذلك عن طريق سؤاله ومجاوبته بالحقائق السافرة بحضور خصمه لإظهار الحق بصورة مباشرة، إذ يمكن الحصول على إقرار بعد مناقشته واستجوابه، فلا يستطيع إنكار الحقوق إذا جاوبه بالسؤال عنها، ويحصل هذا عادةً في أي دور من ادوار المحاكمة وفي أي موضوع كان بغية الحصول على إقرار الخصم لإثبات ما يدعيه المدعي او لتحقيق دفعوع المدعى عليه، إذ يتبين الحق ويتضح الغموض تحقيقاً للعدالة وتسهيلاً لحسم الدعوى.

Abstract

Interrogation is considered as one of the procedures of confirming evidence that is ordered by the Court itself. This can be in answer of one party request in a lawsuit concerned by asking the other party various questions... in order to get the truth, give other evidences towards making the right decisions toward the case, and enable the Court to reach the truth guided to this confirming. Thus, the importance of interrogation is represented as a method to gain the confession of the other party, which is here, as the master evidence. Although, it is rarely to be confessed by the other party himself, but mostly by asking and confronting him with the barefaced facts and that is done in presence of the other party to highlight, directly, the truth. The confession can be done by interrogating and asking him. So he can not deny the rights he is interrogated for. This, usually, settled in any session of the trail concerned. There for right and ambiguity are revealed to accomplish the justice.

المقدمة:

الحمدُ لله الحكيم في قضائه وأدلة إثباته، العادل في جزائه، والصلاة والسلام على رسوله خير من حكم فعدل، وقضى واستجوب بالقسط وفصل، وعلى اله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وساروا على منهجه .. وبعد،

(1) مدرس، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

تاريخ الاستلام:

2009/07/20

الاستجواب، طريق من طرق الإثبات، تلجأ بواسطته المحكمة إلى مناقشة الخصم، وسؤاله عن وقائع معينة، بقصد الحصول على إقراره عند مواجهته بالحقائق السافرة بحضور خصمه، لإظهار الحق، فيجابه الخصوم بعضهم البعض في جلسة مشتركة، وبهذا يكون الإقرار من اقوى الأدلة على صحة ما يدعي به، فالخصوم عادةً لا يقرون بالحق المدعى به أمام القضاء، إذ قلما يقر الخصم من تلقاء نفسه، وقد لا يصدر منه إقرار الا بعد مناقشته أمام المحكمة، فمن الناس من لا يقوى على إنكار الحقوق اذا جوبه بالسؤال عنها ومنهم من تكشف إجابتهم عما يجعل المدعى به قريب الاحتمال، وأن حرص على الالتزام بالإنكار، وحتى لو اقر بعضهم به، فإن إقرارهم كثيرا ما يأتي غامضا لايفي بالمرام، إلا إذا استدرج أو اخرج، لذا فقد تلجأ المحكمة أو الخصوم إلى طريق اخر من طرق الإثبات ألا وهو الاستجواب، حيث يتبين الحق ويتضح الغموض تحقيقا للعدالة، فلا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشته في الأمور المراد الاستفسار عنها، فيضطر امام تلك الحقائق التخلي عن الإنكار، ويقر صراحةً أو دلالةً بالوقائع موضوع النزاع جميعها أو بعضها أو بواقعة متصلة بها، أو بصفة متعلقة فيها.

وهكذا تظهر اهمية هذه الوسيلة بوصفها احد المواضيع المهمة في الإثبات القضائي، لذا فقد عزمنا على دراستها، إذ لاحظنا قلة الدراسات المقارنة الخاصة بها، محأولين الاجابة عن ماهية الاستجواب؟. شروطه واثاره؟ معتمدين في ذلك على المنهج المقارن، من خلال مقارنة بعض القوانين الوضعية مع الأخذ بالمنهج التحليلي في بعض المواضيع التي تتطلب ذلك، فضلاً عن الاشارة الى موقف الفقه الاسلامي المبارك كلما تطلب الامر ذلك. هذا ما سنبحثه في هذه الدراسة، من خلال مبحثين، نتعرف في المبحث الأول على ماهية الاستجواب، ونبين بالمبحث الثاني اجراءات الاستجواب والآثار المترتبة عليه، ثم نختم الدراسة بالنتائج والتوصيات، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب

أولاً لابد من معرفة معنى الاستجواب في الاصطلاحات اللغوية والقانونية والشرعية، فضلاً عن تحديد أهم الشروط الواجب توفرها بالاستجواب وسلطة المحكمة بتوجيهه، لذا سيتم توضيح ذلك مفصلاً ضمن المطلبين الآتيين:
المطلب الأول/ تعريف الاستجواب.
المطلب الثاني/ شروط الاستجواب وسلطة المحكمة بتوجيهه.

المطلب الأول

تعريف الاستجواب

سيتم تحديد تعريف الاستجواب، وذلك في الاصطلاح اللغوي والقانوني، فضلاً عن الاصطلاح الشرعي، وذلك ضمن الفرعين الآتيين:
الفرع الأول/ تعريف الاستجواب في الاصطلاح اللغوي والقانوني.

الفرع الثاني/ تعريف الاستجواب في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب في الاصطلاح اللغوي والقانوني
بادئ ذي بدء لابد من معرفة ما المقصود بالاستجواب لغةً، ثم بعد ذلك توضيح المعنى في الاصطلاح القانوني، وذلك على وفق التفصيل الآتي:

أولاً: في الاصطلاح اللغوي:
يقصد بالاستجواب لغةً، الاستنطاق، وفي عرف المحاكم يقال استجواب المتهم، أما في اصطلاح المجالس النيابية، فهو سؤال يطرح على الحكومة، فيقال استجوب الحكومة واستجوبه، واستجوب له استجاباً، أي رد له الجواب (البستاني، 1978: 98).

ثانياً: في الاصطلاح القانوني:

أما في الاصطلاح القانوني^(*)، فيقصد به ((طريق من طرق تحقيق الدعوى، تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه)) (سلطان، 1984: 188).

كما عرف أيضاً بأنه ((طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد فيها احد اطراف الدعوى بواسطتها إلى سؤال الطرف الاخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها لإثبات مزاعمه أو دفاعه أو تلجأ إليها المحكمة لتصل إلى تلمس الحقيقة الموصلة للإثبات)) (النداوي، 1977: 207).

أما القضاء المصري فقد عرفه بأنه ((طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى)) (قرار محكمة النقض المصرية ذي الرقم 111 لسنة 1979، المشار إليه العشماوي والعشماوي، 1985: 168).

ونتفق مع التعريف الثاني للاستجواب، إذ ليس الغرض من الاستجواب الحصول على إقرار من الخصم بواقعة معينة فقط، وإنما وصول المحكمة إلى حقيقة النزاع. وبهذا يمكننا تحديد تعريف الاستجواب بأنه: طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه أو لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى.

الفرع الثاني: تعريف الاستجواب في الاصطلاح الشرعي

لتحديد مفهوم الاستجواب شرعاً، لابد من بيان أن الشريعة الإسلامية لم تفرد باباً مخصصاً عن الاستجواب، بوصفه وسيلة للإثبات، بمعنى أن نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي لم تتضمن قواعد منضبطة للاستجواب. كما هو الحال عليه في القوانين الحديثة. خلافاً لطرق الإثبات الأخرى، كالبيينة والإقرار واليمين.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف خاص بالاستجواب شرعاً، إلا أنه بوصفه وسيلة من وسائل التعرف على الحقيقة والوصول إليها، لم يكن غريباً على القضاة المسلمين عموماً، فقد تضمنت أحكامهم تطبيقات عديدة له، فقد وردَ عن ابن عباس: ((أن النبي (صلى الله عليه و سلم) قالَ لماعز بن مالك، أحقُّ ما بلغني عنك، قالَ وما بلغك عني، قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال نعم، قال فشهد اربع شهادات ثم أمرَ به فرجم)) (النيسابوري، من دون سنة طبع: 118، باب من اعترف على نفسه بالزنا).

فالرسول (صلى الله عليه و سلم) بلغه أن ماعز أرتكب الزنا مع جارية آل فلان، فقام باستجوابه، فأقرَ ماعزَ وأعترف بارتكابه الزنا مع الجارية، وشهد اربع شهادات وأمرَ به فرجم.

(*) في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه يقصد باستجواب المتهم في نطاق القانون الجنائي ((سماع اقواله ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ماوصل اليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها او براءته منها)) وللمزيد من التفصيل راجع (الشاوي، 1982: 145).

كما جاء فيما رواه البيهقي أنه: ((اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر، أنه بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من العراق، أن رجلاً قال لإمراته: حبلك على غاربك، فكُتِبَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عامله: أن مُرِّه أن يوافيني في الموسم، فبينما عمر (رضي الله عنه) يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال: من أنت، قال أنا الذي امرت أن يُجلب عليك، فقال عمر (رضي الله عنه) أنشدك برب هذه البنية، هل اردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل، لو استحلقتني في غير هذا المكان ماصدقتك، أردتُ الفراق، فقال عمر (رضي الله عنه) هو ما أردت..)) (البخاري، من دون سنة طبع: 230).

وبهذا يتضح لنا أن إرسال عمر (رضي الله عنه) بطلب احضار الرجل امامه، كان من أجل سؤاله واستجوابه للحصول منه على إقرار بالواقعة، من أجل تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى.

ومما قضاة عمر (رضي الله عنه) أيضا اعتماداً على الاستجواب و سؤال الخصم في الدعوى، فيما رواه يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ((كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاء رجلاًن يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: ادعوا لي أختاً بني المصطلق، فجاء وأنا جالس، فقال أنظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتراكا فيه جميعاً، فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدره، ثم دعى ام الغلام - والرجلان جالسان والمصطلق جالس - فسألها، فقال لها عمر ابن أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا فكان يطوني، ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي ثم يرسلني، حتى ولدت منه أولاداً، ثم أرسلني مرة فأهرقتُ الدماء، حتى ظننتُ أنه م يبق لي شيء، ثم أصابني هذا، فاستمررتُ حاملاً، قال: أفتردين من أيهما هو؟ قالت: ما أدري من أيهما هو؟ قال: فعجب عمر للمصطلق، وقال للغلام خذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أحدهما وأتبعه)) (الجوزية، 1961: 255).

كما ذكرنا ايضا ((أن امرأة شهَدَ عليها شهود أنهم وجدوا في بعض احياء العرب رجلاً يطاها ليس ببعل لها، فأمرَ عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت لعمر: تعلم أي بريئة، فغضب عمر وقال: أو تجرحين الشهود ايضا، فقال علي: ردوها فاسألوها فلعل لها عذر، فَرُدَّتْ وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي أبل، فخرجت في أبل أهلي وحملتُ معي ماء، ولم يكن في أبل أهلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان من أبله لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيتُ، فلما كادت نفسي تخرج، أمكنته من نفسي كرهاً، وقال علي (رضي الله عنه) الله اكبر ((فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ))، فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها)) (الجوزية، 1961: 64).

ومن القضايا الأخرى المعتمدة على سؤال الخصم و استجوابه، ما ذكر في ((أن عمرو بن العاص، كان عاملاً في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقد خرج ابنه ذات يوم من الأيام إلى البادية راكباً فرسه وبيده عصا وهو يلعب على الفرس فسقطت العصا من يده فوقعت على الارض، فمر به أعرابي، فقال له: نأولني هذه العصا، فلم يجبه فنزل ابن عمرو بن العاص من فرسه وأخذ العصا وضرب بها ذلك الأعرابي على رأسه ثلاثاً، فذهب الأعرابي فشكاه عند أبيه عمرو بن العاص فقال عمرو للأعرابي: ماضرك لو نأولت العصا، ولم تخالف أبنني وأنا عاملكم؟ وأمر بحبسه فحبس ثلاثة أيام، فلما خرج الأعرابي من الحبس،

ذهب إلى المدينة، وشكى حاله إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأمر بجلب عمرو بن العاص وأبنه من مصر إلى المدينة لاستجوابهم وسؤالهم عن ذلك، فلما حضرا سألهما عمر عن الواقعة، فأقرا واعترفا بذلك، واعتذرا إليه، فقال عمر (رضي الله عنه) أتظنون يا قريش أن الناس لكم عبيد؟ وقال للأعرابي، خذ بيدك عصا مثل العصا التي ضربك أبنته بها واضربه كما ضربك، فأخذ عصا وضربه بها ثلاثه كما ضربه، وأمر عمر (رضي الله عنه) بحبس عمرو بن العاص ثلاثة أيام، فقال الأعرابي، عفوت عنه لأنه عاملنا فأطلقه وقال اذهب إلى عمك وائق وارق في الرعية)) (الفيضي، 1938: 202، فصل في ذكر بعض من قضائه(رضي الله عنه)).

وبهذا يتضح لنا أن الفقه والقضاء الإسلامي، عرّف الاستجواب كدليل للإثبات، بوصفه وسيلة من وسائل التوصل إلى الحق، وعليه يمكننا تحديد تعريف الاستجواب في الفقه الإسلامي بأنه: سؤال القاضي الخصم عن وقائع معينة في مجلس القضاء، لغرض الحصول على إقرار منه أو لتلمس القاضي حقيقة النزاع الموصلة لإثبات الحق في الدعوى.

المطلب الثاني

شروط الاستجواب و سلطة المحكمة بتوجيهه

يتناول هذا المطلب التعريف بشروط الاستجواب أولاً، وسلطة المحكمة بتوجيهه ثانياً، وذلك ضمن الفرعين الاتيين:

الفرع الأول/ الشروط الواجب توافرها بالاستجواب.

الفرع الثاني/ سلطة المحكمة بتوجيه الاستجواب.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالاستجواب

الاستجواب كما هو ظاهر من التعريف، لا يكون إلا بالنسبة لمن كان خصماً في الدعوى، فيشترط فيمن يصح توجيه الاستجواب إليه أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه لذا يجب أن تتوافر فيه الأهلية الواجب توافرها للإقرار ذاته، فالذي لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه.

وأطلاقاً من ذلك، يمكننا تقسيم شروط الاستجواب إلى ثلاثة أقسام، على النحو الآتي:

القسم الأول: الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشخص المستجوب.

القسم الثاني: الشروط التي يجب توافرها في محل الاستجواب.

القسم الثالث: الشروط الخاصة بإجراءات الاستجواب.

القسم الأول: الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشخص المستجوب

يشترط عموماً أن تتوافر في الشخص الذي يراد استجوابه شرطان هما: الأهلية والصفة في الاستجواب

1- شرط الأهلية: يشترط فيمن يصح توجيه الاستجواب إليه، أن تتوافر فيه الأهلية الواجب توافرها للإقرار ذاته، وبهذا لا يجوز استجواب الصغير، فيما لا أهلية له في التصرف فيه، ولا يجوز أيضاً استجواب المجنون أو ذي عتة أو غفلة، وإلا وقع استجوابهم باطلاً، وذلك لأنهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم للغير، وبالتالي فأن إجابتهم قد تؤدي إلى

ضياح حقوقهم، وهم لا يملكون التصرف بها، وذلك استناداً إلى أحكام المادة/ 60 من قانون الإثبات العراقي إذ نصت على أنه ((يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم)).

أما قانون الإثبات المصري فقد أجاز استجواب من ينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها في حدود الأعمال التي يقوم بها وفي نطاق سلطته، وذلك على وفق نص المادة/ 107 منه إذ نصت على أنه ((إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه... ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه اهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه)) وتطابقها المادة/ 221 أصول محاكمات لبناني.

فالأصل إذن أنه لا يجوز استجواب من لا يصح إقراره، لأن الغاية من الاستجواب غالباً هو الحصول على الإقرار، ولهذا يجب أن يتوافر في الشخص الذي يراد استجوابه شرط الأهلية، ومعنى توفر الأهلية أن يكون ممن يمتلك التصرف في الحق موضوع النزاع القائم بشأن الاستجواب، ولكن يجوز استجواب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها، وهذا ما نصت عليه المادة/ 75 - أولاً من قانون الإثبات العراقي إذ نصت على أنه ((يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها))، وهذا ما تفضي به القواعد العامة، ومأنويده، إذ أن الصغير المأذون في أمر ما يمتلك مباشرة التصرفات المتعلقة بذلك الأمر، وتكون له اهلية الإقرار في تلك التصرفات، وتعد اجابته بمثابة إقرار كامل، لأنه يملك في حدود سلطته التصرف فيما هو مأذون فيه، وذلك استناداً إلى أحكام المادة/ 99 من القانون المدني العراقي إذ نصت على أنه ((الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة البالغ سن الرشد)) وبهذا فأنا لأنؤيد اتجاه قانون الإثبات المصري في المادة/ 107 التي نصت على أنه ((وجازاً للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها... ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه اهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه)) والتي تطابقها المادة/ 221 أصول محاكمات لبناني، ويقصد بمناقشة الصبي المميز في القانونيين المنتقدين المصري واللبناني، توضيح المحكمة للغموض الذي يحيط بالواقعة، ولا يقصد فيه الحصول على إقراره، وإذا صدر منه الإقرار فلا يعتد به بالنسبة له (سلطان، 1984: 192).

أما إذا كان المراد استجوابه شخصاً معنوياً، كالشركة، فبديهيًا يوجه الاستجواب إلى من يمثله قانوناً، إذا كان متعلقاً بالأعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته، كالمدير أو أي شخص له حق تمثيل الشخص المعنوي، وقد أشارت المادة/ 75 - ثانياً من قانون الإثبات العراقي إلى أنه ((تستجوب المحكمة الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً)) وتطابقها المادة/ 107 إثبات مصري والمادة/ 221 أصول محاكمات لبناني.

2- شرط الصفة في الاستجواب: ويشترط في الشخص المراد استجوابه أن يكون خصماً في الدعوى، إذ حددت المادة/ 107 من قانون الإثبات العراقي أن يكون الاستجواب من أطراف الدعوى، فنصت على أن ((... تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من أطراف

(الدعوى)) فإذا لم يكن خصماً، فلا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا بعدّه شاهداً بعد أدائه اليمين، وبعد صدور حكم منها بالتحقيق.

وبهذا يختلف الاستجواب عن الشهادة، ذلك أن الشهادة هي قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره وبترتب عليها حق لغيره (سلطان، 1984: 114)، فالشهادة تصدر عن شخص آخر غير الخصم في الدعوى، أما إذا كانت الأقوال صادرة عن الخصم، وكانت تنشئ التزاماً عليه فهي إقرار^(*).

وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تدعوا للاستجواب إلا من كان طرفاً في الدعوى، أما الغير فلا يسمع إلا كشاهد في الدعوى بعد أدائه اليمين، فإن دُعِيَ للاستجواب وراذت المحكمة استجوابه - ليس كشاهد - فيجب عليها إدخاله في الدعوى على وفق قواعد اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة^(**)، إذ من حق المحكمة إدخال من تشاء من الأشخاص للاستيضاح منهم عما يلزم لحسم الدعوى، كإدخال دائرة رسمية لتقديم أوراق تحت يدها (الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي).

القسم الثاني: الشروط التي يجب توافرها في محل الاستجواب أو الواقعة المراد الاستجواب بشأنها

يشترط في الواقعة المراد الاستجواب بشأنها توافر الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه: أي أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بشخص الخصم المستجوب إذا ما كان شخصاً طبيعياً، أما بالنسبة لاستجواب الأشخاص المعنوية، فإنه يقصد بوصف الواقعة شخصية، أن تتعلق هذه الواقعة وتتصل بالشخص الاعتباري ذاته بوصفه هيئة أو مصلحة أو شركة، وليس بشخص من يمثل الشخص المعنوي (العشماوي والعشماوي، 1985: 174).
- 2- أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائزا قبولها؛ وهذا الشرط عام يشمل كل طرق الإثبات المعروفة، ومنها طريقة الاستجواب، وقد أشارت

(*) تجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالإقرار حسب المادة/ 59 من قانون الإثبات العراقي النافذ ذي الرقم 107 لسنة 1979 المعدل بأنه ((الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة)) وتوافقها المادة/ 103 إثبات مصري النافذ ذي الرقم 25 لسنة 1968 المعدل والمادة/ 210 اصول محاكمات لبناني النافذ ذي الرقم 90 لسنة 1983 المعدل.

(**) في هذا الصدد يقصد باختصاص الغير بناء على أمر المحكمة، هو قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها، وهذا الاختصاص يجعله المشرع تارة امراً وجوبياً على المحكمة، كما في نص المادة/ 69-3 من قانون المرافعات العراقي النافذ ذي الرقم 83 لسنة 1969 المعدل - المأخوذة من الفقه الاسلامي من نص المادة/ 1637 من مجلة الاحكام العدلية- وتارة اخرى يجعله المشرع امراً جوازيًا على المحكمة، كما في المادة/ 69-4 مرافعات عراقي إذ نصت على أن ((للمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى)) والملاحظ أن هذا الاختصاص قد يكون على الرغم من إرادة اطراف الدعوى ومعارضتهم لأن اختصاص الغير في الدعوى يفيد الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وللمزيد من التفصيل راجع (النداوي، 1988: 141).

إليه المادة/ 10 من قانون الإثبات العراقي إذ نصت على أنه ((يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها)) وتطابقها المادة/ 2 إثبات مصري ولم يرد نص في القوانين المقارنة الأخرى.

وفي هذا الصدد يضيف الفقه (العامري، 1966: 52)، شروط أخرى تفرضها طبيعة الأشياء، ولذلك لم يحرص المشرع على ذكرها صراحةً في المادة المذكورة آنفاً، وهذه الشروط هي أن تكون الواقعة محل النزاع، وأن تكون محددة وممكنة.

أما فيما يخص أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى، أي على صلة قوية بموضوع النزاع، وهذا الشرط يعد موجوداً إذا أنصب الإثبات على الواقعة التي تكون مصدر الحق، كما لو أثبت البائع عقد البيع للمطالبة بالثمن، فالواقعة في هذه الحالة لا يمكن أن تكون الا متعلقة بالحق المطالب به^(*).

أما أن تكون الواقعة منتجة بالإثبات، أي من شأنها إذ اثبتت أن توصل إلى اقتناع القاضي بما يؤثر على الحكم الذي يصدره، ويكفي أن تكون عنصراً من عناصر الاقتناع، فإذا لم تكن كذلك فلا جدوى من إثباتها حتى ولو كانت متعلقة بالدعوى، وهذا الشرط بالطبع يغني عن الناحية المنطقية عن الشرط السابق، وهو التعلق بالدعوى، ذلك أن كل واقعة منتجة في الدعوى لا بد من أن تكون متعلقة بها، والعكس غير صحيح فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة (السنهوري، 1968: 63).

أما بخصوص أن تكون الواقعة جائزة القبول، فالقانون لا يجيز إثبات واقعة تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية أو النظام العام، كمنع إثبات الربا وإثبات دين القمار أو بيع المخدرات أو قد يكون القانون منع إثباتها لأسباب تتعلق بالأداب، فلا يقبل إثبات العلاقة الجنسية غير المشروعة مثلاً، أو قد يكون لسبب اقتضته ضرورة الصياغة القانونية (العبودي، 1997: 193)، كما في القرائن القاطعة، فلا يجوز إثبات عدم صحة حكم قضائي لمخالفة ذلك لحجية الشئ المحكوم فيه حيث نصت المادة/ 106 إثبات عراقي على أنه ((لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة)) وتطابقها المادة/ 101 إثبات مصري والمادة/ 303 اصول محاكمات لبناني وعليه فهذا الشرط يمتد ليشمل كل ما هو مطلوب في الواقعة من شروط.

أما بخصوص أن تكون الواقعة محل نزاع، فهذا شرط بديهي إذ من المعروف أن الإثبات يهدف إلى اظهار حقيقة الواقعة المتنازع عليها، والإثبات لا يكون الا امام القضاء، ولا يرفع إلى القضاء الا الوقائع المتنازع حولها بين الخصوم، فإذا لم يوجد نزاع بأن كان الخصم مسلماً بصحة الواقعة المدعاة، فلن يكون هناك مسوغ لان تضييع المحكمة وقتها في تحقيق هذه الواقعة (سعد، 1995: 59).

(*) تجدر الإشارة إلى أنه قد يتعذر الإثبات المباشر على النحو المتقدم فيلجأ المتقاضى إلى الإثبات غير المباشر أي إثبات واقعة أخرى ليست فقط قريبة من الواقعة الأصلية بل متصلة بها اتصالاً وثيقاً وهذا الاتصال الوثيق هو الذي يجعلها متعلقة بالحق المطالب به... وللمزيد من التفصيل راجع (السنهوري، 1968: 61).

وأما أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة، فهذا شرط بديهي ايضاً، لأن الواقعة غير المحددة تبقى بطبيعة الحال مجهولة، وهذا يجعلها غير قابلة للإثبات، لأن الإثبات اقناع، والاقناع لا يرد على امر مجهول (حسونة، 2000: 25).

وأخيراً يجب أن تكون الواقعة ممكنة الإثبات، أي ممكنة الوقوع عقلاً ومنطقياً وغير مستحيلة، لأن المستحيل لا يقبل الإثبات، وقد ترجع الاستحالة بسبب أن الواقعة تتعارض مع العقل والمنطق، كمن يدعي ابوته لشخص آخر يكبره سناً، وقد ترجع الاستحالة إلى وصف الواقعة بأنها غير محددة، إذ لا سبيل إلى إثباتها، كما لو ادعى الخصم أنه لم يكذب قط أو لم يشرب الخمر ابداً، فهذه الوقائع لا يستحيل تصديقها عقلاً ومنطقاً، ولكن امر الإثبات فيها مستحيل لعدم تحديد هذه الوقائع.

القسم الثالث: الشروط الخاصة بإجراءات الاستجواب ويمكننا اجمالها على الشكل الآتي:

1- يُشترط بدايةً أن يصدر قرار من المحكمة بإجراء الاستجواب، سواءً كان طلب الاستجواب بناءً على طلب الخصم من المحكمة لاستجواب خصمه، ام بناءً على امر المحكمة من تلقاء نفسها(*) .

2- يجب أن يتم تحديد جلسة لاستجواب الخصم، وعلى طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحاً تاماً، وعلى المحكمة ايضاً بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم، وتثبيت ذلك في محضر الجلسة، بناءً على نص المادة/ 72 إثبات عراقي إذ نصت على أنه ((أولاً- على طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحاً تاماً، ثانياً- على المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة)) اما المادة / 109 إثبات مصري فقد نصت على أنه ((يوجه الرئيس الاسئلة التي يراها إلى الخصم أو يوجه اليه كذلك ما يطلبه الخصم الاخر توجيهه منها وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا رات المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة)) بينما نصت المادة/ 229 اصول محاكمات لبناني على أنه ((يوجه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب الاسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب كما يطرح الاسئلة التي يراها مُجدية والتي يطلب منه احد الخصوم توجيهها إلى الخصم الاخر)).

3- يجب دعوة الخصم الاخر لحضور اجراءات الاستجواب، ويجوز أن يُتخذ الاجراء في غيابه اذا كان قد تبليغ وتخلف عن الحضور استناداً إلى نص المادة/ 14 إثبات عراقي إذ نصت على أنه ((يدعى الخصم لحضور اجراءات الإثبات، ويجوز أن يتخذ الاجراء في غيابه اذا كان قد تبليغ وتخلف عن الحضور)) أما المادة/ 110 إثبات مصري فقد نصت على أنه ((تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره)) اما المادة/ 226 اصول محاكمات لبناني فقد نصت على أنه ((يجري استجواب الخصم بحضور خصمه مالم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب

(*) تجدر الإشارة الى ان المادة/ 223 اصول محاكمات لبناني نصت على أنه ((يبلغ القرار بالاستجواب إلى من تقرر استجوابه قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة ايام على الاقل الا اذا كان حاضراً في جلسة المحاكمة وقيل باستجوابه فوراً أو كان في القضية عجلة قصوى)).

الآخر، وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناءً على طلب احدهما أو اذا رات المحكمة ضرورة لذلك، وأن تخلف احد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر)).
4- يجب تنظيم محضر باجراءات استجواب الخصم، موقع من قبل القاضي والمعاون القضائي والخصم المستجوب والخصم الآخر أن كان حاضرا جلسة الاستجواب، استنادا لاحكام المادة/ 15 - ثالثا إثبات عراقي، اذ نصت على أنه ((ينظم محضر بالاجراءات المتقدمة)) ويقصد بها اجراءات الإثبات، ومنها اجراءات استجواب الخصم، اما المادة/ 111 إثبات مصري فقد نصت على أن ((تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستجوب...)) وتطابقها المادة/ 231 اصول محاكمات لبناني.

فاذا متوافرت الشروط السابقة اللازمة للاستجواب بوجه عام، فانه يجوز توجيه الاستجواب في كل الوقائع المتعلقة بالنزاع، حتى ولو ازدادت عن حد النصاب القانوني، وذلك لأن الغرض من الاستجواب غالبا هو الحصول على الإقرار، وما دام الاستدلال بالإقرار يصح بالنسبة لكل الوقائع التي تصلح محلا للإثبات، عليه جاز استجواب الخصم عن الوقائع المتعلقة بالنزاع حتى ولو زادت عن حد النصاب القانوني المعروف.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة بتوجيه الاستجواب

ان طلب الاستجواب عادةً، يتم بناءً على طلب الخصم من المحكمة لاستجواب خصمه، أو بناءً على امر من المحكمة من تلقاء نفسها سواء كان هناك طلب من الخصم أو لم يكن، وفي كلتا الحالتين لا بد من صدور قرار من المحكمة بالموافقة على الاستجواب، وتحديد جلسة لاستجواب الخصم، ودعوة الخصم الآخر للحضور، كما اشرنا اليها آنفاً.

وفي كل ذلك فالمحكمة سلطة تقديرية واسعة، بأن تامر من تلقاء نفسها باجراء الاستجواب، أو أن تستجيب لطلب الخصم باستجواب خصمه، أو لاتستجيب فترفضه حتى ولو كانت الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، اذا ما وجدت في الدعوى من العناصر مايكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ مثل هذا الاجراء، وذلك على وفق نص المادة/ 73 - أولاً من قانون الإثبات العراقي اذ نصت على أنه ((اذا رات المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب)) وتطابقها المادة/ 220 اصول محاكمات لبناني اما المادة/ 108 إثبات مصري فقد نصت على أنه ((اذا رات المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب)) فالقاعدة اذن أن الاستجواب هو من الرخص القانونية المخولة لمحكمة الموضوع، فالامر جوازي لها لاتخاذ هذا الاجراء من عدم اتخاذه لاستجواب من كان حاضرا من الخصوم، أو أن تامر بحضور الخصم لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسها ام بناءً على طلب خصمه الآخر.

وهكذا نخلص إلى القول أن التوسع في سلطة المحكمة عموما يمكن ملاحظته من الناحية التطبيقية في كل دليل من ادلة الإثبات، ولكن المبدأ العام الذي يحكم مجمل هذا يتضح في نص المادة/ 17 من قانون الإثبات العراقي اذ نصت على أنه ((أولاً- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم، اتخاذ أي اجراء من اجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة، ثانياً- للمحكمة أن تعدل عما امرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين

اسباب ذلك في محضر الجلسة، ثالثاً- للمحكمة أن تاخذ بنتيجة أي اجراء من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها)) وتطابقها المادة/ 9 إثبات مصري في حين أن المادة/ 237 اصول محاكمات لبناني ذهبت إلى أن ((للمحكمة أن تعدل عما امرت به من اجراءات الإثبات اذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول وتجعل الإثبات المقرر غير مجد)). ويتضح لنا أن نص القانون اللبناني قد قيد عدول المحكمة بحدوث ظروف طارئة، على عكس نص القانون العراقي والمصري، الذي جعل العدول مطلقاً ومن تلقاء نفسها. كما اجازَ قانون الإثبات العراقي ايضاً، الحق في العدول عن الاستجواب بعد أن امرت به المحكمة أو وافقت عليه اذا وجدت أنه لاجدوى منه، وإلى هذا اشارت المادة/ 73 – ثانياً اذ نصت على أنه ((للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد أن امرت به أو وافقت عليه اذا اتضح لها أن لاجدوى منه أو لامبرر له)).

المبحث الثاني

اجراءات الاستجواب والاثار المترتبة عليه

من المعلوم أن الاستجواب هو اجراء من اجراءات الإثبات، تامر به المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب احد الخصوم، اذ يعتمد احد الخصوم إلى سؤال خصمه عن بعض الوقائع، ليصل من وراء الاجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه، وليكون دليلاً مطلقاً للإثبات، أو لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات، واستكمالاً لذلك ينبغي تقسيم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:
المطلب الأول/ طرق اجراء الاستجواب.
المطلب الثاني/ الاثار المترتبة عن الاستجواب.

المطلب الأول

طرق اجراء الاستجواب

الأصل أن يتم الاستجواب من قبل المحكمة التي تنظم الدعوى، وفي الجلسة التي تحددها لهذه الغاية، إلا أنه يجوز لكل من الخصمين أن يطلب استجواب خصمه الاخر. فللمحكمة أن تستجوب من كان حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وللمحكمة ايضاً أن تامر بإحضار الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه، عليه سنتناول ذلك بالتفصيل ضمن الفرعين الآتيين:
الفرع الأول/ توجيه الاستجواب من قبل المحكم.
الفرع الثاني/ توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم.

الفرع الأول: توجيه الاستجواب من قبل المحكمة

تمتلك المحكمة حق استجواب أحد الخصوم من تلقاء نفسها، من دون توقف على طلب احد الخصوم أو معارضته، وذلك استناداً إلى أحكام المادة/ 71 إثبات عراقي اذ نصت على أنه ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجبا

لاستجوابه من اطراف الدعوى)) وتوافقها المادة/ 105 و 106 إثبات مصري والمادة/ 218 اصول محاكمات لبناني.

وهكذا فالاستجواب بوصفه حقا اصيلا للمحكمة، يعدُّ طريقا من طرق تحقيق الدعوى، تستهدف به المحكمة تمكينها من الوصول إلى الحقيقة لإثبات الحق في الدعوى، فلها أن تستجوب من تلقاء نفسها من كان حاضراً من الخصوم، فإذا كان الخصم غير حاضر، امرت المحكمة باحضاره لاستجوابه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار^(*)، فلا يجوز له أن يوكل غيره عنه في الاستجواب، ويجب أن يُدعى الخصم الاخر لحضور اجراءات الاستجواب، ويجوز أن يتخذ الاجراء في حالة غيابه، اذا كان قد تبليغ وتخلف عن الحضور، على وفق نص المادة/ 14 إثبات عراقي التي تم الاشارة اليها سابقا.

أما تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور لعذر طارئ كالمرض أو أي ظرف قاهر، جاز تاجيل الاستجواب إلى جلسة اخرى لكي يتمكن من حضورها (مرقس، 1971: 108).

فإذا كان للخصم عذر يمنعه نهائيا عن الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة أن تندب احد قضاتها لاستجوابه، وذلك استناداً إلى نص المادة/ 15 – أولاً من قانون الإثبات العراقي، إذ نصت على أنه ((إذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه،... جاز للمحكمة أن تنتقل اليه، أو أن تندب احد قضاتها للانتقال إلى مكانه، أو أن تنيب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك)) وتطابقها المادة/ 112 إثبات مصري والمادة/ 224 اصول محاكمات لبناني.

أما إذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيماً بدائرة محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى، فهذه المحكمة أن تحيل استجوابه إلى المحكمة التي يقيم بدائرتها، وأن تندب لاجرائه قاضي المحكمة التي يقع محل اقامته في دائرتها، استناداً إلى أحكام المادة/ 15 – أولاً إثبات عراقي السالف الذكر، اما المادة/ 4 إثبات مصري، فقد نصت على أنه ((إذا كان المكان الواجب اجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لاجرائه قاضي محكمة المواد الجزائية التي يقع هذا المكان في دائرتها وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة)) في حين أن المادة/ 225 اصول محاكمات لبناني نصت على أنه ((إذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيماً خارج منطقة المحكمة جاز لها استنابة محكمة اخرى لاستجوابه بحضور خصمه ويجوز ايضاً استنابة محكمة دولة اجنبية للقيام باستجوابه)).

فإذا كان الخصم المراد استجوابه مقيماً في الخارج، فيجوز للمحكمة أن تطلب القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجوابه، اذ نصت المادة/ 16- أولاً من قانون الإثبات العراقي على أنه ((يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو

(*) الجدير بالذكر أن المادة/ 106 إثبات مصري اذ نصت على أنه ((للمحكمة أن تامر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار)).

من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع إلى شهادة الشهود اذا كان عراقياً مقيماً في الخارج)) اما المادة/ 225 اصول محاكمات لبناني فقد نصت على أنه ((...ويجوز ايضاً استنابة محكمة دولة اجنبية للقيام باستجوابه)) ولم يرد نص صريح بذلك في قانون الإثبات المصري.

وللمحكمة أن تباشر استجواب الخصوم بنفسها، وذلك بتوجيه الاسئلة التي تراها مناسبة إلى أي من طرفي الدعوى، وعادةً ما تكون الاجابة في الجلسة نفسها، الا اذا رأت المحكمة امهاله للجواب عنها، فقد تقتضي طبيعة الاستجواب أن يرجع المستجوب إلى أوراق أو ملفات ودفاتر أو سجلات معينة، وفي كل هذا لايجوز الاستعانة بمحام للاجابة عن الاسئلة، لأن هذا يعدّ مخالفاً لما قصد من الاستجواب (خطاب، 1973: 237).

ويلزم تدوين تلك الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة، إذ يعدّ تنظيم محضر باجراءات الاستجواب من ضمن الشروط الخاصة الواجب توفرها بالاستجواب، التي تم الاشارة اليها سابقاً، ويجب أن يوقع كل من القاضي والمعاون القضائي والخصم المستجوب والخصم الاخر- إن كان حاضراً جلسة الاستجواب - في محضر الاستجواب هذا.

ولاشك في أن عدم تدوين تلك الاسئلة والاجوبة بتفصيلها في محضر الجلسة، يستتبع بطلان الاستجواب، وكذلك عدم توقيع محضرها، اما عدم تلاوة الاسئلة والاجوبة على المستجوب قبل دعوته إلى توقيع المحضر، فلا يستتبع البطلان، الا اذا اثبت أن المستجوب طلب تلاوة اقواله فلم يُجب إلى ذلك، اما اذا امتنع الخصم عن الاجابة، فتدون الاسئلة ويذكر امتناع الخصم المراد استجوابه عن الاجابة والاسباب التي يدلي بها لهذا الامتناع، ويتم تدوين ذلك في محضر الاستجواب، وكذلك الحال اذا امتنع عن التوقيع عن الاستجواب، إذ نصت المادة/ 111 إثبات مصري على أنه ((تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع الرئيس والكتائب والمستجوب واذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه)) وتطابقها المادة/ 231 اصول محاكمات لبناني ولم يرد نص صريح بذلك في قانون الإثبات العراقي.

الفرع الثاني: توجيه الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم

عموماً يثبت حق الاستجواب لكل طرف في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً في الدعوى- شخصاً ثالثاً- عن وقائع معينة ترى المحكمة ضرورة سؤاله عنها، ويحصل هذا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو دور من ادوار المحاكمة^(*)، وفي أي موضوع كان، الا أنه يجب أن يقدم قبل ختام المرافعة، ومع هذا يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة من جديد لاجراء الاستجواب، إذا رأت أن ادلة الإثبات غير وافية، أو أن التحقيق الذي حصل في القضية كان غير وافٍ لتحقيق المراد منه، فيكون للاستجواب فائدة لاستكمال هذا النقص (النداوي، 1976: 337).

(*) في هذا الصدد تجدر الاشارة إلى أن المادة/ 218 اصول محاكمات لبناني اذ نصت على أنه ((المحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على الطلب، حضور الخصوم أو ادهم بالذات لاستجوابهم في جلسة علنية أو في غرفة المذاكرة)).

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة عموما تعرف نوعين من الاستجواب، الأول: هو الاستجواب المقيد الذي يرمي إلى الحصول على إقرار قضائي من الخصم، فهو ذو المصلحة في الحصول على إقرار خصمه، وتعلن الاسئلة مقدما للخصم المراد استجوابه ليتدبر الاجابة عليها، وليس للقاضي سوى طلب ايضاحات بشأن الاجابة، وكذلك ليس له مناقشة الخصم لكي يغير اجابته، اما النوع الثاني: فهو الاستجواب الحر، الذي لايرمي إلى الإقرار، وإنما الحصول على ايضاحات تثير الحقيقة امام القاضي بشأن وقائع القضية، فيمكن أن يرد الاستجواب لمصلحة المستجوب، وليس هناك وجوب في توجيه الاسئلة مقدما إلى الخصم، بل يحضر الخصم ويناقش في وقائع القضية بصفة عامة، فضلا عن أن القاضي يملك سلطة واسعة في مناقشة اطراف الدعوى لمعرفة الحقيقة، ويعد حق المحكمة في استجواب الخصم من تلقاء نفسها من قبيل الاستجواب الحر (**).

ونؤيد أنه ليس ثمة فائدة من الناحية العملية للفرقة بين النوعين، اذ ليس هناك ما يمنع أن يؤدي استجواب المحكمة للخصم من تلقاء نفسها إلى إقرار من جانب الخصم المستجوب قد يحسم النزاع (العبودي، 1997: 191).

وهكذا فلا تستلزم القوانين المقارنة موضوع الدراسة، احاطة الخصم علما بما سيوجه اليه من الاسئلة، غير أنه اذا كان الاستجواب بناءً على طلب الخصم، فينبغي عليه أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاما، حتى تتأكد المحكمة من أن هذه الوقائع هي شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه، وأنها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، كما أن على المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة كما تم توضيحها سابقا.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة عن الاستجواب

إن الغرض من الاستجواب عموما هو الحصول على إقرار من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها، فاذا ادى الاستجواب إلى تحقيق ذلك الغرض، فإن احكام الإقرار هي التي تطبق عليه وتكون له قوة الإقرار القضائي في الإثبات، اما اذا لم يبلغ الاستجواب هذا الحد، فإن الامر لا يخلو من اتخاذ الخصم المستجوب، اما الإنكار أو الاجابة الغامضة أو الناقصة أو التخلف عن الحضور، وعليه سيتم توضيح هذه الاثار تباعا ضمن الفرعين الاتيين:

الفرع الأول/ حالة حضور الخصم المستجوب والاجابة بصورة صريحة.
الفرع الثاني/ حالة إنكار الخصم المستجوب أو الاجابة الغامضة أو الناقصة أو التخلف عن الحضور.

(**) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن قوانين المرافعات والإثبات في البلاد العربية تأخذ بنظام يمزج بين هذين النظامين من دون الاقتصار على احدهما، بينما يأخذ النظام الفرنسي بالنظام الثاني، وللمزيد من التفصيل راجع (النداوي، 1977: 207).

الفرع الأول: حالة حضور الخصم المستجوب والاجابة بصورة صريحة

من المبادئ المعروفة في الإثبات عموماً، هو عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه بنفسه، لذلك فإن اجابات الخصم المستجوب المثبتة في محضر الجلسة لا تكون دليلاً للمستجوب ضد خصمه، بل يستخلص منها دليلاً يكون حجة عليه، ولمصلحة خصمه طالب الاستجواب، أو اذا اقر الخصم المستجوب في اثناء استجوابه من المحكمة بصورة صريحة أو ضمنية بالوقائع المتنازع فيها، فيكون الاستجواب قد حقق هدفه، ويعد هذا الإقرار قضائياً، ويترتب عليه بثبوت الواقعة ثبوتاً تاماً (بكر، 1997: 189).

الفرع الثاني: حالة إنكار الخصم المستجوب أو الاجابة الغامضة أو الناقصة أو التخلف عن الحضور

تحدث هذه الحالة فيما اذا أنكر الخصم المستجوب الوقائع التي تضمنها الاستجواب أنكاراً تاماً، فإن ذلك يجعل الاستجواب عديم الفائدة، ولا تخطو القضية خطوة واحدة فيما يتعلق بالإثبات، ومن ثم يتوجب على طالب الاستجواب أن يقدم دليلاً آخر لإثبات دعواه على وفق القواعد العامة في الإثبات (القضاة، من دون سنة طبع: 339).

كما أنه من الجائز ايضاً أن يلجا إلى طلب استجواب جديد، بشرط أن يكون موضوعه وقائع لم يتناولها الاستجواب السابق (العشماوي والعشماوي، 1958: 619)، اما اذا اجاب المستجوب باجابة غامضة أو ناقصة أو ينكر بعض الوقائع ويقر ببعضها الاخر، ففي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تعد هذا الموقف من المستجوب قرينة قضائية أو تعده أنكاراً للوقائع موضوع الاستجواب (المؤمن، 1978: 92).

اما في حالة التخلف عن حضور الاستجواب، فلا يخلو الحال عند اتباع ذلك من أحد

أمريين:

أولاً: أن يكون التخلف عن الاستجواب لعذر يمنعه عن الحضور، وتراه المحكمة مقبولاً، كالسفر أو المرض، وعند ذلك ترجئ المحكمة الاستجواب لجلسة اخرى تحددها، أو تعين احد قضاتها للانتقال إلى محل الخصم لاستجوابه، اذا كان حضوره للمحكمة متعذراً، كما نصت عليه المادة/ 15- أولاً من قانون الإثبات العراقي سالفة الذكر.

ثانياً: في حالة التخلف عن حضور الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول، أو أن يحضرها ويمتنع عن الاجابة لغير سبب أو مسوغ قانوني، أو ادعى الجهل أو النسيان، وفي هذا نجد التباين في الطول القانونية لهذه الحالة في التشريعات عموماً، اذ الملاحظ أن القوانين المقارنة قد تباين مضمونها واتجاهها في تقدير الجزاء المدني لهذه الامور، لأن ذلك من شأنه أن يعرقل عمل القضاء (*).

(* تجدر الإشارة إلى أن د. سعدون القشطيني يرى امكانية تطبيق المادة/ 238 من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل على المتخلف عن الحضور فضلاً عن الجزاء المدني المقرر في نص المادة، مع ملاحظة أن الجزاء الذي رتبته المادة/ 238 عقوبات عراقي هو ((الحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين)) راجع (القشطيني، 1976: 289). في حين يذهب البعض الاخر إلى عدم الاتفاق مع الراي بزعم أن المشرع قد حدد الاثر القانوني المترتب عن عدم الحضور واستنتج القرينة

ومن الجدير بالذكر أن موقف الفقه الاسلامي واضح من خلال نص المادة/ 1822 من مجلة الاحكام العدلية، إذ عدت الممتنع عن الاجابة، منكرًا إذ نصت على أنه ((إذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكرنا أنفًا ولم يقل لا أو نعم يعدُّ سكوته، إنكارًا، وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا أنكر يعدُّ جوابه هذا إنكارًا ايضًا، وتطلب البينة من المدعي في صورتين كما ذكرنا أنفًا)) وبهذا نجد أنه لم يترتب على امتناعهم عن الاجابة دليلاً أو قرينة على صحة الوقائع المراد استجوابهم عنها (باز، 1889: 1095).

وعليه يمكن أن تُصنف القوانين المقارنة بالنسبة لنوع الجزاء الذي رتبته عن التحلف أو الامتناع المشار اليهما إلى ثلاثة اتجاهات وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: والمتمثل في قانون الإثبات العراقي، إذ عدت هذه الامور قرينة قضائية على صحة الوقائع المراد استجوابه عنها، والتي تساعدها على حسم الدعوى، إذ نصت المادة/ 74 منه على أنه ((إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو عذر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية)) ونرى أن عبارة ((وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية)) الواردة في النص زائدة، وكان الاجدر عدم ايرادها، إذ من المعلوم أن الإثبات بالقرائن القضائية لا يجوز الا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

والحكم على وفق ما يترأى لها، فلا موجب لتطبيق المادة/ 238. راجع (الحربية، 1973: 96). ونحن لانميل لهذا الرأي إذ أن المشرع العراقي اراد بوضوح في اكثر من موضوع أن يعزز ويزيد من سلطة المحكمة ودورها في عملية التقاضي، ولهذا نؤيد رأي د. سعدون القشيطيني باعتبار أن الفعل المرتكب== هو الامتناع من دون سبب مشروع عن الحضور امام سلطة قضائية على الرغم من تبليغ الخصوم بالحضور، ونرى ايضًا امكانية تطبيق المادة/ 259 عقوبات عراقي على الممتنع عن الاجابة بغير عذر قانوني والتي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من، 2- امتنع بغير عذر قانوني عن أن يجيب على سؤال وجهه اليه احد ممن ذكر في الفقرة السابقة- قاض أو محقق-)) على أنه يجب الانتباه إلى أن الغرامة كعقوبة بدلية حدد مقدارها بموجب التعديل الاخير بالقرار ذي الرقم 107 في 26/4/2001 بأن لاتقل عن (51000) واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد على (250000) مئتين وخمسين الف دينار في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. راجع (الوقائع العراقية، 2001/5/7: 329).

الاتجاه الثاني: ويشمل القوانين التي رتبت على التخلف والامتناع المشار اليهما جواز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الاحوال التي لايجوز فيها ذلك، اي أن يقبل الإثبات بشهاد الشهود والقرائن القضائية فيما كان يتعين إثباته بالكتابة، ويمثل هذا الاتجاه قانون الإثبات المصري، وفي نص المادة/ 113 إذ نصت على أنه ((إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني، جازَ للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك))(*)

ويلاحظ أن هذا الاتجاه قد خفف ايضا من الجزاء المترتب عن واقعتي التخلف والامتناع خلافا للقوانين المقارنة الاخرى التي قررت عدّ الوقائع في هذه الحالة ثابتة أي معترف بها- كقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني- وكما سنلاحظ ذلك في الاتجاه الثالث.

وهكذا فإن عدم الحضور أو عدم الاجابة، لايعدّ إقرارا من المستجوب، إذ أن الاستجواب لايرم فقط إلى الإقرار كما اشرنا سابقا، وإنما إلى تنوير المحكمة حول وقائع القضية، والامر نفسه ينطبق في حالة اذا حضر الخصم واقتصر في اجابته على الجهل أو النسيان من دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الاجابة، إذ اجازَ المشرع المصري للمحكمة أن تقبل بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، أي أنه أنزل واقعة التخلف أو الامتناع المشار اليهما منزلة مبدأ الثبوت بالكتابة، مما جعل الإثبات بالشهادة أو القرائن جائزا لاكمال ما في دلالتها من نقص، وتعدّ الورقة المكتوبة في هذه الحالة هي المحضر الرسمي الذي دون فيه تخلف الخصم عن الحضور أو الامتناع عن الاجابة

(السنهوري، 1968: 424)، ويراعى أن الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن القضائية في هذه الحالة هو جوازي للمحكمة، فلها أن تقبل أو ترفض الإثبات بهذين الدليلين وحسب تقديرها (العدوي، 1996: 370).

الاتجاه الثالث: ويمثل هذا الاتجاه قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، إذ رتب على التخلف أو الامتناع عدّ الوقائع المراد استجواب الخصم عنها ثابتة استنادا إلى نص المادة/ 232 منه إذ نصت على أنه ((إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر

(*) تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه مأخوذ من القانون الفرنسي، إذ نصت المادة/ 198 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه ((للقاضي أن يستخلص تخلف احد الخصوم عن حضور الجلسة أو رفض الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه اثناء الجلسة مبدأ ثبوت بالكتابة)). وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية ذي الرقم 596 / 75 في 1975/7/9 ((أنه يستطيع القاضي أن يستخلص من التصريحات والاعلانات التي يقوم بها احد الاطراف اثناء حضوره شخصا وكذلك رفضه الاجابة أو تخلفه عن الحضور فيمكن اعتبارها معادلة وبمثابة مبدأ بثبوت بالكتابة)).

L.N 075-596 du juill 1975

Code Civil Francais, Ed Dallaz, 1999, P.10460.

مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة)) اما المادة/ 233 منه فقد نصت على أنه ((إذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر مع ذلك أنه اتخذ موقف الرفق المشار اليه في المادة السابقة، جاز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود والقرائن لإثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البيئة مقبولة اصلاً)).

وهكذا فإن المشرع اللبناني قد خفف من الجزاء المترتب على واقعة الامتناع في حالة تذرع الخصم المستجوب بالنسيان والجهل، إذ اجاز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الحالات التي ماكان يجوز فيها ذلك، وهذا هو الجزاء الثاني الذي رتبته المشرع اللبناني على الجزاء الأول الذي عدّ التخلف عن الحضور للاستجواب والامتناع عن الاجابة مسوغاً لعدّ الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، والتي تعدّ منتقدة من قبل جانب من الفقه (والي، 1970: 788)، إذ لايمكن تسويغه الا في نظام الاستجواب الذي يتم على اساس تحديد اسئلة معينة يبلغ بها الخصم المطلوب استجوابه مقدماً، وعندئذ يمكن عدّ حضوره أو امتناعه بمثابة إقرار بالامور المطلوب استجوابه عنها.

واخيراً يمكننا أن نرجح الاتجاه الثاني الذي جعل الجزاء للمتخلف عن الاستجواب والممتنع عن الاجابة بغير مسوغ قانوني، هو جواز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الاحوال ما كان يجوز فيها ذلك، والمتمثل بالقانون المصري، وهذا هو الجزاء المناسب والافضل، فليس هو جزءاً خفيفاً، كالاتجاه الأول المتمثل بالقانون العراقي التي عدّها قرينة قضائية وحصرها في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن (فليح، 2001: 2)، ولاجزءاً قاسياً كالاتجاه الثالث المتمثل بقانون اصول المحاكمات اللبناني وبنص المادة/ 232، والذي عدّ الوقائع التي تقرر الاستجواب عنها ثابتة.

وهكذا نرى أن يكون الجزاء حداً وسطياً، فالعقوبة المعقولة هي جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، أي أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية فيما كان يتعين إثباته بالكتابة. والله تعالى ارجوا أن يجعله علماً نافعاً.. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

من خلال البحث اتضح مدى اهمية هذا الاجراء، بعدّه وسيلة للحصول على إقرار من الخصم، ليكون دليلاً مطلقاً في الإثبات، ولهذا يمكن ايضاح اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بالشكل الآتي:

أولاً: النتائج

1. تم تحديد تعريف مناسب للاستجواب في الاصطلاح اللغوي فضلاً عن الاصطلاحين الشرعي والقانوني، وتبين مدى تماثلهما إذ يقصد به في الاصطلاح القانوني بأنه، طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجأ بواسطته المحكمة والخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه أو لتمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى. إذ اتضح أن الغرض من الاستجواب ليس فقط الحصول على إقرار من الخصم بواقعة معينة، وإنما وصول المحكمة إلى حقيقة النزاع، وقد تم تحديد شروط خاصة بالاستجواب، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في محل الاستجواب أي الواقعة المراد استجواب الخصم بشأنها، يجب توافر شروط عامة بالشخص المستجوب، فضلاً عن الشروط الخاصة باجراءات الاستجواب.
2. تبين أن طريق الإثبات بالاستجواب ليست وليدة التنظيمات الحديثة، بل هي اجراء معروف في الفقه الإسلامي، وهناك من الأدلة الواردة على مشروعية العمل به، فهو من اجراءات الإثبات التي تامر به المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب احد الخصوم من اطراف الدعوى، اما الغير فإنه لا يُسمَع الا كشاهد في الدعوى، فأن دعي للاستجواب وارادت المحكمة استجوابه - ليس كشاهد- فيجب ادخاله في الدعوى على وفق قواعد اختصاص الغير بناءً على امر المحكمة، وفي كل هذا فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة بأن تامر باجراء الاستجواب أو تعدل عنه أو تستجيب لطلب الخصم باستجواب خصمه أو لاتستجيب لذلك، وقد لاحظنا مدى التفاوت بين احكام القوانين الوضعية المقارنة عموماً.
3. بيّنا الاثار التي تترتب على الاخذ بالاستجواب، من الحصول على إقرار الخصم المستجوب، فإن تحقق هذا الغرض، فإن احكام الإقرار هي التي تطبق عليه، وتكون له قوة الإقرار القضائي في الإثبات، اما اذا لم يبلغ الاستجواب هذا الحد من النتيجة، فأن الامر لا يخلو من أن يتخذ الخصم المستجوب احد المواقف التي بينها في حالة الإنكار أو الاجابة الغامضة أو الناقصة أو التخلف عن الحضور -إن كان بعذر مقبول أو من دون عذر مقبول- واجرينا مقارنة بين التشريعات الوضعية حول الجزاء الذي رتبته على ذلك، ورجحنا اتجاه قانون الإثبات المصري في جعل الجزاء المدني حداً وسطياً تتناسب مع الفعل الجرمي.

ثانياً: التوصيات:

نقترح أن يأخذ المشرع العراقي بالتعديلات الآتية:

- 1- تعديل نص المادة/ 74 من قانون الإثبات العراقي لتكون بالشكل الآتي:

((إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه من دون عذر مقبول أو حضر و امتنع عن الإجابة بغير سبب أو مسوغ قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك)). وبهذا فإن النص المقترح يمثل الجزاء المناسب والعقوبة المعقولة المعتدلة لمن يعرقل سير عمل القضاء.

2- نقترح تطبيق الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة/ 238 من قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن الجزاء المدني المقرر في نص المادة/ 74 من قانون الإثبات العراقي على المتخلف عن الحضور لاستجوابه من دون عذر مقبول، وبإمكان المحكمة أيضاً تطبيق الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة/ 259 من قانون العقوبات العراقي على الممتنع عن الإجابة بغير عذر قانوني، فضلاً عن الجزاء المدني في نص المادة/ 74 إثبات عراقي، إذ أن المشرع العراقي أراد بوضوح في أكثر من موضوع أن يعزز ويزيد من سلطة المحكمة ودورها الايجابي في عملية التقاضي، والفعل المرتكب هو الامتناع ومن دون عذر مشروع عن الحضور أمام سلطة قضائية على الرغم من التبليغ بالحضور، وكذلك الامتناع بغير عذر قانوني عن الإجابة عن سؤال وجه إليه من المحكمة.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

أولاً: الدوريات

1. النداوي، ادم (1977)، "الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية"، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد 1، ص 207.
2. جريدة الوقائع العراقية (2001)، العدد (3877)، السنة 42، في 2001/5/7.
3. المؤمن، حسين (1978)، "استجواب الخصوم في الدعوى المدنية والتجارية"، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد 1 و2، ص 92.
4. الحربية، عبد الحسين داود (1973)، "الإقرار واستجواب الخصوم في قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969"، مجلة القضاء العراقية، العدد 4، ص 96.
5. فليح، نجلاء توفيق (2001)، "وجهة نظر"، مقال منشور في جريدة القادسية، العدد (7055)، ص 2، س 21، في 2001 / 1 / 4.

ثانياً: الكتب

كتب اللغة

1. البستاني، فؤاد افرام (1978)، **منجد الطلاب**، ط 22، دار المشرق، بيروت، لبنان.
2. النيسابوري، ابو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري (من دون سنة طبع)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، المجلد 3، ج 5، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.

كتب الفقه الاسلامي

3. باز، سليم رستم (1889)، **شرح المجلة**، المطبعة الادبية، بيروت.
4. البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه (من دون سنة طبع)، **كتاب ادب القاضي للخصاف**، ج 2، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق.
5. الجوزية، ابن قيم (1961)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
6. الفيضي، عبد الله (1938)، **نور القمر في سيرة سيدنا عمر**، مطبعة ام الربيعين، الموصل، العراق.

كتب القانون

6. ابو السعود، رمضان (1986)، **اصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بيروت، لبنان.
7. بكر، عصمت عبد المجيد (1997)، **الوجيز في شرح قانون الإثبات**، مطبعة الزمان، بغداد، العراق.
8. حسونة، بدرية عبد المنعم (2000)، **شرح قانون الإثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية**، ط 1، الاكاديمية العربية للعلوم، الرياض، السعودية.

9. خطاب، ضياء شيت (1973)، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
 10. سعد، نبيل ابراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
 11. سلطان، أنور (1984)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
 12. السنهوري، عبد الرزاق (1968)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، الإثبات واثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
 13. الشاوي، سلطان (1982)، اصول التحقيق الاجرامي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
 14. العامري، سعدون (1966)، موجز نظرية الإثبات، ط 1، بغداد، العراق.
 15. العبودي، عباس (1997)، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، ط 2، جامعة الموصل، الموصل، العراق.
 16. العدوي، جلال علي (1996)، اصول احكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
 17. العشموي، عبد الوهاب والعشموي، محمد (1958)، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج 2، المطبعة النموذجية، مصر.
 18. القشطيني، سعدون ناجي (1976)، شرح احكام المرافعات، ج 1، ط 2، مطبعة المعارف، بغداد، العراق.
 19. القضاة، مفلح (من دون سنة طبع)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الامارات العربية المتحدة، دبي، الامارات العربية المتحدة.
 20. مرقس، سليمان (1971)، من طرق الإثبات: الإقرار واليمين واجراءتهما في تقنينات البلاد العربية، ج 2، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر.
 21. النداوي، ادم (1976)، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، العراق.
 22. النداوي، ادم (1988)، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، العراق.
 23. والي، فتحي (1970)، قانون القضاء المدني اللبناني، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ثالثاً: متون القوانين العربية والمذكرات الايضاحية**
24. مجلة الاحكام العدلية.
 25. القانون المدني العراقي ذو الرقم 40 لسنة 1951 المعدل.
 26. قانون الإثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979 المعدل.
 27. قانون المرافعات العراقي ذو الرقم 83 لسنة 1969 المعدل.

28. قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية المصري ذو الرقم 25 لسنة 1968 المعدل.
29. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ذو الرقم 90 لسنة 1983.
30. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم 111 لسنة 1969 المعدل.
المصادر باللغة الاجنبية:
31. Nouveau code de procedure civil Textex ajourau ler (1986),
October, litec, Paris.
32. Code Civil François (1999), ed Dalloz.